732 - حكم من تقدم للخطابة والإمامة بالناس يوم الجمعة لعدم وجود الإمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذه الرسالة مقدمة من عبد الله بن حمود فهيد القحطاني اه من العود يقول فظيلة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز الموقر بعدها التحية والاحترام ارجو افتائي على سؤالي هذا اسأل انني اصلي - 00:00:00

يبي جماعة صلاة الجمعة بحيث انني تقدمت بصلاتي بالصلاة بهم وقرأت الخطبة حيث انه لا يوجد لدى الجماعة المذكورة في سوء في المذكورة المذكورون في سؤالي هذا وهم من اهالي القرية وانني يا فضيلة الشيخ لا اريد معاش على ذلك وانما اسأل هل علي - 00:00:15

من تقدمي للصلاة بهم بحيث انهم قدموني لاخطب بهم واصلي بهم والله يحفظكم وجزاكم الله خير الجزاء لا حرج في هذا انت محسن اذا تقدم الانسان باخوانه قدموه قدمه اخوانه يصلي بهم لان امامهم غير حاضر - 00:00:36

او لان امامهم متوفي او مستقيم ولم يرسل اليهم امام وخطيب فقدموا احدهم وصلى به فلا حرج في ذلك. نعم. اذا كان اهل الامام او اهل الخطبة فلا بأس. وهو مشهور ومأجور. وليس من شرط ذلك ان يعطى راتبا او - 00:00:53

معين من الجهات الحكومة وانما الراتب للمساعدة. ليس ليس بشرط وانما تبذل الحكومة الرواتب للائمة والخطباء لمساعدتهم اعانتهم على هذا الامر العظيم وعلى هذا المشروع الجليل. فاذا احتسب بعض الجماعة وصلى بجماعته الجمعة او الاوقات ابتغاء ما عند الله عز وجل فله - 00:01:09

قدره عند الله سبحانه وتعالى ولا حرج عليه. نعم. اه انا اعتقد ان السائل عبدالله القحطاني من العود اه حينما سأل هذا السؤال انه يعتقد انه لابد ان هناك مثلا امر يصدر من الحج والعمرة هذا في توظيف يعني الذي - 00:01:29

يستحق صاحبه الراتب ان يكون من جهة المسؤولين. نعم. اما كون يتبرع انسان ويصلي بجماعة ما حضر امامهم ولا حضر خطيبهم. سواء كان في وقت معين او في اوقات متعددة فلا حرج في ذلك. نعم - 00:01:49